

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(34) كما يحتمل أن يحمل الأب أو العالم على خلاف ظاهره (1). وقوله: أمرني أبي تنمة لكلام روي في خبر آخر مثله. أو ان اثبات (أبي) في مثل هذه الموارد ليس المقصود بها الإمام (عليه السلام)، بل أراد صاحب الكتاب أن يخرج الحديث بلفظ الراوي السابق، حتى يعرف الناظر الممارس من أي أصل أخذه، ومن أي كتاب أخرجه. * * * ومن الأمور التي تنفي نسبة الكتاب إلى الرضا (عليه السلام) أن هناك كثيراً من العبارات التي ليست من كلامهم (عليهم السلام) مثل أروي. نروي.. قيل.. ونظائرها. ولا يخفى على المتتبع، أن هذا صريح بعدم صدوره عنهم (عليهم السلام). * * * هذا وقد جاء في الكتاب ما هو مخالف لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) في كثير من الموارد: فمنها: ما وقع في باب مواقيت الصلاة منه، من قوله: وإن غسلت قدميك ونسيت المسح عليهما، فإن ذلك يجزيك، لأنك قد أتيت بأكثر ممّا عليك، وذكر أنّ الجميع في القرآن المسح والغسل في قوله: (وأرجلكم إلى الكعبين) أراد به الغسل بنصب اللام وقوله: (وأرجلكم إلى الكعبين) بكسر اللام، أراد به المسح وكلاهما جائزان الغسل والمسح (2). ويقول السيد الخوانساري في رسالته: فهو صريح المخالفة لضرورة من ضروريات المذهب، والأنكى هو تعليله ثانياً جوازهما بجواز كل من قراءة تي النسب والخفض، وقوله أخيراً وكلاهما جائزان - الغسل والمسح - ممّا لا يحتمل شيئاً من التأويلات الواقعة في بعض ما يضاويه من الأخبار، من إرادة التنظيف قبل الوضوء أو المسح أو بعدهما وغير

_____ (1) مستدرک الوسائل 3: 344. (2) الفقه المنسوب: 89.